

06211 - حكم كتابة مبلغ أكبر من مبلغ الشراء في العقد ليتخل عن الشافع عن الشفعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السائل يقول اشتريت قطعة ارض بمبلغ خمسة الاف ريال لكنه عند التسجيل والافراج سجلت القيمة الاف ريال ثم تقدم جار الارض وشفع فيها لدى المحكمة. وتنازلت عنها ودفع لي المبلغ الذي سجل ومقداره ثمانية الاف ريال. فما حكم - [00:00:00](#)

هذا الزيادة هل يجوز لي اخذها ام لا؟ لا يجوز هذا. الواجب اخبار الشافع بالحقيقة ولا يجوز التدليس عليه. لكن الكتابة ولا في غيرها الله جل وعلا اوجب على المؤمنين التناصح. واداء الامانة - [00:00:24](#)

فعل المؤمن ان يؤدي الامانة وينصح. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في المتباعين فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما. وان كتما وكذبا محققت بركة بيعهما النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن اخو المؤمن ليكذبه ولا يخجله - [00:00:41](#)

ولا يحرقه التقوى هنا ثلث مرات عليه الصلاة والسلام ويقول عليه الصلاة والسلام يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه الله سبحانه يقول ان الله تؤدوا الامانات الى اهلها - [00:00:58](#)

الحاصل اذا اشتري للشخص المشفوع بالف او بالفين او او نحو ذلك ثم كتب كتب عند الحاكم او عند من كتب سجل البيع باكثر من هذا حتى يأخذ من الشفيع اكثرا هذا لا يجوز - [00:01:15](#)